

لسان العرب

(بتت) البَتُّ القَطْعُ المُسْتَأْصَلُ يقال بَتَّتْ الحبلَ فانْبَتَّ ابنُ سيده
بَتَّ الشيءَ يَبِطُّهُ وَيَبِطُّهُ بَتًّا وَأَبِطَّه قَطَعَهُ قَطْعًا مُسْتَأْصَلًا قال
فَهِتٌ حِبالَ الوصلِ بيني وبينَها أَرَبُّ ظَهُورِ السَّاعِدَيْنِ عَذَوٌّ قال
الجوهري في قوله بَتَّه يَبِطُّهُ قال وهذا شاذٌّ لأنَّ بابَ المُضاعفِ إذا كانَ يَفْعُلُ
منه مكسورًا لا يجيءُ متعدِّيًا إِلَّا - أَحرفٌ معدودة وهي بَتَّه يَبِطُّهُ وَيَبِطُّهُ
وَعَلَّه في الشُّرْبِ يَعْلُلُّهُ وَيَعْلُلُّهُ وَنَمَّ الحديثَ يَنْمُمُّهُ وَيَنْمُمُّهُ وَشَدَّه
يَشُدُّهُ وَيَشُدُّهُ وَحَبَّه يَحْبِبُّهُ قال وهذه وحدَها على لغةٍ واحدةٍ قال وإِنما
سَهَّلَ تَعَدِّيَّ هذه الأَحرفُ إِلَى المفعول اشتراكُ الضمِّ والكسرِ فيهنَّ وَبَتَّتْ
تَبِطُّنَا شُدُّ دَلِّ للمبالغةِ وَبَتَّ هو يَبِطُّ وَبَتًّا وَأَبِطَّ وقولهم
تَصَدَّقَ فلانٌ صَدَقَةً وَبَتَاتٍ وَبَتَّةً إِذَا قَطَعَهَا الْمُتَصَدِّقُ بها
من ماله فهي بائنة من صاحبها وقد انْقَطَعَتْ منه وفي النهاية صدقة بَتَّةٌ أَيْ
مُنْقَطِعةٌ عن الإِمْلاكِ وفي الحديث أَدْخَلَهُ اللَّهِ الْجَنَّةَ البَتَّةَ اللَّيْثُ
أَبِطَّ فُلانٌ طَلَّقَ امرأَتَهُ أَيْ طَلَّقَهَا طَلًّا بَاتًّا والمُجَاوِزُ منه الإِبْطَاتُ
قال أَبُو منصور قول اللَّيْثِ فِي الإِبْطَاتِ وَالبَتِّ موافقٌ قولَ أَبِي زَيْدٍ لَأَنَّهُ جَعَلَ
الإِبْطَاتَ مُجَاوِزًا وجعل البَتَّ لازمًا وكلاهما مُتَعَدِّينَ ويقال بَتَّ فلانٌ امرأَتَهُ
بغير أَلِفٍ وَأَبِطَّه بِالْأَلِفِ وقد طَلَّقَهَا البَتَّةَ ويقال الطَّلَّةُ الواحدة تَبِطُّ
وتَبِطَّ أَيْ تَقْطَعُ عَصْمَةَ النِّكَاحِ إِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ وَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا
بَتَّةً وَبَتَاتًا أَيْ قَطْعًا لَا عَوْدَ فِيهَا وفي الحديث طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَتَّةً أَيْ
قَاطِعةً وفي الحديث لَا تَبِيتُ الْمَبِيتُوتَةَ إِلَّا - فِي بَيْتِهَا هِيَ الْمُطَلَّقةُ طَلًّا
بائِنًا وَلَا أَفْعَلُهُ البَتَّةَ كَأَنَّهُ قَطَعَ فَعْلَاهُ قال سيبويه وقالوا قَعَدَ
البَتَّةَ مصدرٌ مُؤَكَّدٌ وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ ويقال لَا أَفْعَلُهُ بَتَّةً وَلَا
أَفْعَلُهُ البَتَّةَ لِكُلِّ أَمْرٍ لَا رَجْعَةَ فِيهِ وَنَصَبُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ قال ابنُ بَرِيٍّ مذهبُ
سِيبَوِيَّةٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ البَتَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا - مَعْرِفَةُ البَتَّةَ لَا غَيْرُ وَإِنَّمَا أَجَارَ
تَنْكِيرَهُ الْفِرَاءُ وَحَدَّه وَهُوَ كُوفِيٌّ وقال الخليل بن أحمد الأُمُورُ على ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ
يعني على ثَلَاثَةِ أَوجِهٍ شَيْءٌ يَكُونُ البَتَّةَ وَشَيْءٌ لَا يَكُونُ البَتَّةَ وَشَيْءٌ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ
لَا يَكُونُ فَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ فَمَا مَضَى مِنَ الدَّهْرِ لَا يَرْجِعُ وَأَمَّا مَا يَكُونُ البَتَّةَ فَالْقِيَامَةُ
تَكُونُ لَا مَحَالَةَ وَأَمَّا شَيْءٌ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ فَمِثْلُ قَدِّ يَمْرُضُ وَقَدْ يَصِحُّ وَبَتَّ -

عليه القضاء بَتًّا وأَبَتًّا قطعه وسكران ما يَبِتُّ كلاماً أَيْ ما يُبَيِّنُهُ وفي
المحكم سَكَرَانُ ما يَبِتُّ كلاماً وما يَبِتُّ وما يَبِتُّ أَيْ ما يقطع وسكرانُ باتُّ
مُنْقَطَعٌ عن العمل بالسُّكْرِ هذه عن أَبِي حنيفة الأَصَمِيِّ سكرانُ ما يَبِتُّ أَيْ ما
يَقْطَعُ أَمْرًا وكان ينكر يَبِتُّ وقال الفراءُ هما لغتان يقال بَتَّتْ عليه القضاء
وأَبَتَّتْهُ عليه أَيْ قَطَعَتْهُ وفي الحديث لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبِتِّ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ
وذلك من الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ بالنية ومعناه لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْذِرْهُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَيَجْزِمُهُ
وَيَقْطَعْهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي لَا صَوْمَ فِيهِ وهو الليل وأَصْلُهُ مِنَ الْبَتِّ الْقَطْعِ يقال بَتَّ
الْحَاكِمُ الْقَضَاءَ عَلَى فُلَانٍ إِذَا قَطَعَهُ وَفَصَلَّاهُ وَسُمِّيَتْ النِّيَّةُ بَتًّا لِأَنَّهَا
تَفْصِلُ بَيْنَ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ وفي الحديث أَبَتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ أَيْ اقْطَعُوا
الْأَمْرَ فِيهِ وَأَحْكَمُوهُ بِشَرَائِطِهِ وَهُوَ تَعْرِضُ بِالنَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ
غَيْرُ مَبْنُوتٍ مُقَدَّرٌ بِمَدَّةٍ وفي حديث جُوعِيْرَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَوْ حَسْبُهُ قَالَ
جُوعِيْرَةَ أَوِ الْبَتَّةُ قَالَ كَأَنَّهُ شَكَّ فِي اسْمِهَا فَقَالَ أَوْ حَسْبُهُ جُوعِيْرَةَ ثُمَّ اسْتَدْرَكَ فَقَالَ
أَوْ أَبَتُّ أَيْ أَقْطَعُ أَنَّهُ قَالَ جُوعِيْرَةَ لَا أَوْ حَسْبُ وَأَطْنُّ وَأَبَتُّ يَمِينُهُ
أَمْضَاهَا وَبَتَّتْ هِيَ وَجَبَّتْ تَبَّتْ بُتُّوتًا وَهِيَ يَمِينُ بَاتَّةٍ وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ
يَمِينًا بَتًّا وَبَتَّةً وَبَتَاتًا وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْقَطْعِ وَيُقَالُ أَعْطَيْتُهُ هَذِهِ
الْقَطِيعَةَ بَتًّا بَتًّا وَبَتَّةً اشْتَقَّهَا مِنَ الْقَطْعِ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ
أَمْرٍ يَمْضِي لَا رَجْعَةَ فِيهِ وَلَا التَّوَاءَ وَأَبَتَّ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ مِنْ شِدَّةِ السَّيْرِ
وَلَا تُبَيِّنُهُ حَتَّى يَمْطُوهُ السَّيْرُ وَالْمَطْوُ الْجِدُّ فِي السَّيْرِ وَالْأَنْبِتَاتُ
الْأَنْقِطَاعُ وَرَجُلٌ مُنْذِبَتٌ أَيْ مُنْقَطَعٌ بِهِ وَأَبَتَّ بَعِيرَهُ قَطَعَهُ بِالسَّيْرِ
وَالْمُنْذِبَتُ فِي حَدِيثِ الَّذِي أَتَعَبَ دَابَّتَهُ حَتَّى عَطِبَ ظَهْرُهُ فَبَقِيَ مُنْقَطَعًا
بِهِ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا انْقَطَعَ فِي سَفَرِهِ وَعَطِبَتْ راحِلَتُهُ صَارَ مُنْذِبَتًا وَمِنْهُ قَوْلُ
مُطَرِّفٍ إِنَّ الْمُنْذِبَتَ لَا أَرْضَاءَ قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى غَيْرَهُ يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا
انْقَطَعَ بِهِ فِي سَفَرِهِ وَعَطِبَتْ راحِلَتُهُ قَدْ انْذِبَتْ مِنَ الْبَتِّ الْقَطْعِ وَهُوَ
مُطَاوَعُ بَتَّ يُقَالُ بَتَّهَ وَأَبَتَّهَ يَرِيدُ أَنَّهُ بَقِيَ فِي طَرِيقِهِ عَاجِزًا عَنْ مَقْصِدِهِ
وَلَمْ يَقْضِ وَطَرَهُ وَقَدْ أَعْطَبَ ظَهْرَهُ الْكَسَائِي انْذِبَتْ الرَّجُلُ انْذِبَاتًا إِذَا
انْقَطَعَ مَاءُ ظَهْرِهِ وَأَنْشَدَ لِقَدْ وَجَدْتُ رَثِيَّةً مِنَ الْكَبِيرِ عِنْدَ الْقِيَامِ
وَأَنْبِتَاتًا فِي السَّحَرِ وَبَتَّ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ وَأَبَتَّهَا قَطَعَ عَلَيْهِ بِهَا وَأَلْزَمَهُ
إِيَّاهَا وَفُلَانٌ عَلَى بَتَاتٍ أَمْرٍ إِذَا أَشْرَفَ عَلَيْهِ قَالَ الرَّاجِزُ وَحَاجَةٌ كُنْتُ عَلَى بَتَاتِهَا
وَالْبَاتُ الْمَهْزُولُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ وَقَدْ بَتَّ يَبِتُّ بُتُّوتًا وَيُقَالُ لِلْأَحْمَقِ
الْمَهْزُولِ هُوَ بَاتٌ وَأَحْمَقُ بَاتٌ شَدِيدُ الْحُمُقِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الَّذِي حَفِظْنَاهُ عَنْ

الثِّقَاتِ أَحْمَقُ تَابٌ مِّنَ التَّيَّبَابِ وَهُوَ الْخَسَارُ كَمَا قَالُوا أَحْمَقُ خَاسِرٌ
 دَابِرٌ دَامِرٌ وَقَالَ اللَّيْثُ يَقَالُ انْقَطَعَ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ فَانْزَيْتَ حَبْلُهُ عَنْهُ أَيْ انْقَطَعَ
 وَصَالُهُ وَانْقَبِضَ وَأَنْشَدَ فَحَلَّ فِي جُشَمٍ وَانْزَيْتَ مُنْقَبِضًا بِحَبْلِهِ مِنْ ذَوِي
 الْغُرِّ الْغَطَارِيفِ ابْنُ سَيْدِهِ وَالْبَتُّ كِسَاءٌ غَلِيظٌ مُّهِلَّ هَلٌ مُّرَبَّعٌ أَخْضَرٌ وَقِيلَ
 هُوَ مِنْ وَبَرٍ وَصُوفٍ وَالْجَمْعُ أَبْتُ وَبِتَاتُ التَّهْذِيبُ الْبَتُّ ضَرْبٌ مِنَ الطَّيَالِسَةِ
 يُسَمَّى السَّاجَ مُرَبَّعٌ غَلِيظٌ أَخْضَرٌ وَالْجَمْعُ الْبُتُوتُ الْجَوْهَرِيُّ الْبَتُّ الطَّيْلَسَانُ
 مِنْ خَزٍّ وَنَحْوَهُ وَقَالَ فِي كِسَاءٍ مِنْ صُوفٍ مَنْ كَانَ ذَا بَتٍّ فَهَذَا بَتِّي مُقْبِطٌ
 مُصَيِّفٌ مُشْتَتِي تَخَذْتُهُ مِنْ زَعَجَاتٍ سِتٍّ وَالْبَتُّ يُّ الَّذِي يَعْمَلُهُ أَوْ يَبِيعُهُ
 وَالْبَتَّاتُ مِثْلُهُ وَفِي حَدِيثِ دَارِ النَّدْوَةِ وَتَشَاوُرَهُمْ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَاعْتَرَضَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ جَلِيلٍ عَلَيْهِ بَتُّ أَيْ كِسَاءٌ غَلِيظٌ مُرَبَّعٌ وَقِيلَ
 طَيْلَسَانُ مِنْ خَزٍّ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ طَائِفَةً جَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ بَرَّ
 بَتِّتَهُمْمُ أَيْ أَعْطَاهُمُ الْبُتُوتَ وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ الَّذِينَ طَرَحُوا
 الْخُزُوزَ وَالْحَبِيرَاتِ وَلَيْسُوا الْبُتُوتَ وَالنِّمَرَاتِ ؟ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ أَجْدُ
 قَلْبِي بَيْنَ بُتُوتٍ وَعَبَاءٍ وَالْبَتَّاتُ مَتَاعُ الْبَيْتِ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَتَبَ لِحَارِثَةَ بْنِ قَطَانَ وَمَنْ بَدُوْمَةَ الْجَنْدَلِ مِنْ كَلَابِ إِنْ لَنَا
 الضَّاحِيَةَ مِنَ الْبَعْلِ وَلَكُمْ الضَّامِنَةُ مِنَ النَّخْلِ وَلَا يُحْطَرُّ عَلَيْكُمْ النَّبَاتُ وَلَا
 يُؤْخَذُ مِنْكُمْ عُشْرُ الْبَتَّاتِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ عُشْرُ الْبَتَّاتِ يَعْنِي الْمَتَاعَ
 لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ مِمَّا لَا يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ وَالْبَتَّاتُ الزَّادُ وَالْجَهَّازُ وَالْجَمْعُ أَبِتَّةٌ قَالَ
 ابْنُ مُقْبِلٍ فِي الْبَتَّاتِ الزَّادِ أَشَقَّكَ رَكْبُ ذَوِ بَتَّاتٍ وَنِسْوَةٌ بِكِرْ مَنْ
 يُغْبِقُنَ السَّوِيقَ الْمُقْنَدَا وَبَتَّتُوهُ زَوَّادُوهُ وَتَبِتَّتَتْ تَزَوَّدَ
 وَتَمَنَّعَ وَيُقَالُ مَا لَهُ بَتَّاتٌ أَيْ مَا لَهُ زَادٌ وَأَنْشَدَ وَيَأْتِيكَ بِالْأَنْبَاءِ مَنْ لَمْ
 تَبِيعْ لَهُ بَتَّاتًا وَلَمْ تَضُرِّبْ لَهُ وَقْتًا مَوْعِدَ وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ
 مَنْ لَمْ تَزَوَّدْ أَبُو زَيْدٍ طَحَنَ بِالرَّحَةِ شَزْرًا وَهُوَ الَّذِي يَذْهَبُ بِالرَّحَى عَنْ
 يَمِينِهِ وَبَتًّا ابْتَدَأَ إِدَارَتَهَا عَنْ يَسَارِهِ وَأَنْشَدَ وَنَطَحَنُ بِالرَّحَى شَزْرًا
 وَبَتًّا وَلَوْ نُعْطَى الْمَغَازِلَ مَا عَيَيْنَا